غدا او وغدا لم يحنث بالليل الا ان نواه او لا يكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين فقط او يوما ويومين فعلى ثلاثة او لا يكلمه يوما
وهو ليل ولا نية له حمل على الغد فله تكليمه قبله او حلف يوم السبت مثلا لا يكلمه اليوم سنة فعليه ترك تكلمه في كل سبت يدور في
السنة او لا يكلمه اليوم عشرة ايام فاليمين على سبتين او لا يكلمه الشتا فابتداء ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو وجيده اذا اعتيد في
بلاد اليمن والصيف خلاف ذلك والربيع آخر الشتا ومقبل الصيف الى نبات نخيش(?) والخريف فصل بين الشتا والصيف او لا اشتري في هذه
القرية هذه السنة فاقام بها اكثر الشتا لم يحنث الا ان نوى انه لا تقيم فيها شيئا من الشتا او لا يكلم فلانا فولاه ظهره وقال يا ربك(?)
افعل كذا حنث او اقبل على جدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان نوى افهامه وكذا ان لم يقل يا جدار ولو قيل لرجل كلم زيدا
اليوم فحلف ولو بالطلاق لا يكلمه انعقدت يمينه على الابد ان لم ينو اليوم او لا يكلمه حينا او عصرا او دهرا او زمانا او حقبا بر باقل زمان
او الى ايام فهي ثلاثة ان لم تكن له نية وان حلف لا يكلم فلانا وفلانا او فلانا وفلانا او فلانا حنث بتكليم الثالث او الاولين او عكسه نعكسه او لا
يكلم احدا او قال اردت الا زيدا قبل او لا يكلم الناس حنث بواحد او ناسا فبثلاثة **فرع** من حلف ليثنين على الله احسن الثناء
او اعظمه او اجله بر بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى او ليمدحن الله بر بسورة الاخلاص او
ليحمدن الله بجامع الحمد او باجل المحامد بر بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده او ليدعون الله باسمه الاعظم بر بالدعا باسمائه
الحسنى او ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضلها بر بما ورد في التشهد **ومنها الشم** من حلف لا يشم الريحان او ريحانا
حنث بالضيمران(?) فقط لا بنحو البنفسج والورد والياسمين والنرجس والمرزنجوش والزعفران او لا يشم مشموما حنث بما يشم ذلك كله
لا بمسك وكافور وصندل وعود ونحوها او لا يشم طيبا حنث بما عدا المحرم او لا يشم وردا او بنفسجا حنث بهما رطبين وفي
نابسهما(?) وجهان ولا يحنث بدهنهما والشم جذب الرائحة بخياشيمه لا ان حملها الهوى حتى شمه **ومنها الاستخدام** فمن
حلف لا يستخدم فلانا فخدمه بلا طلب لم يحنث **ومنها التسري** من حلف لا يتسرى حنث بان يحجب امته ويطاها وينزل معها **ومنها**
القراءة فمن حلف لا يقرأ او ليقرأن حنث وبر بقراءته جنبا او ليقرأن جنبا بر بقراءته جنبا واثم او لا يقرأ في المصحف فوضع تجاهه وقلب
اوراقه وهو يقرأ فيه حنث **ومنها العقود** ومطلقها [illegible] الصحيح فلا يحنث بفاسد وان اضافه لما لا يصح كلا ابيع الخمر او
حلف لا يبيع فاسدا ومن لا يأكل او لا يلبس مما او مما اشتراه زيد او لا يدخل دارا اشتراها لم يحنث بما ملكه مجانا ولا بما رد عليه
بعيب او اقالة او تعين له بقسمة او ملكه بصلح عن دين وحنث بما ملكه بشرا كتولية واشراك وسلم او بما اشتراه ثم باعه او باع
بعضه فاكل من ذلك البعض او اختلط ما اشتراه بغيره واكل منه ما يعلم كونه فيه كمل كفه لا بما اشتراه هو وغيره او اشتراه له غيره
ولا بدخول دار ملكها او بعضها بشفعة ولا يأكل طعام زيد حنث بمشترك له ولغيره بخلاف اللبس والركوب والسكنى او لا يبيع او
لا يشتري او لا يتزوج او لا يطلق او لا يحلق راسه او لا يعتق او لا يضرب او لا يبني او لا يطبخ فان نوى الا يفعل هو ولا مادونه
حنث اذا فعل بامره وان اطلق ففعل وكيله او حلف [illegible] او طلقت نفسها بامره لم يحنث وان باع او اشترى ولو وكيلا حنث او لا يتزوج
او لا ينكح فقبله له وكيله حنث لا ان قبله لغيره وكذا لا اكلم امرأة تزوجها زيد فكلم من قبلها له وكيله بخلاف لا اكلم عبدا اشتراه
زيد فكلم عبدا اشتراه له وكيله او لا يبيع من زيد فباع من وكيله ومن حلف لا يبيع لزيد مالا فباع له وكيله باذن وكيله الجائز
التوكيل حنث علم زيد ام لا او لا يهب له حنث بها ان اقبضه وبالعمرى والرقبى وبالصدقة عليه لا الزكوة والضيافة والاعارة
والاعارة والوصية له والوقف عليه ومحاباته في معاوضة وهبته لعبده او لا يتصدق حنث نفرضها ونفلها على فقير وغني وذمي
وبوقف وعتق لا هبة ان لم ينو بها الصدقة ولا باعارة وضيافة او لا يبر زيدا شمل كل تبرع عليه حتى اسقاط دينه عليه
واعتاقه لا بالزكوة او لا يصرف ماله في البر فكالوصية لوجوه البر وقدم او لا يعتق فعتق مكاتبه بالاداء او لا يضمن لفلان مالا

فتكفل ببدن مدينه لم يحنث او لا يشاركه فقارضه حنث او لا مال له حنث بثوبه ومسكنه وخادمه المملوكين وبدينه ولو مؤجلا
على معسر وبماله الغائب او الضال المنقطع خبره لا بالمغصوب والمدبر وام الولد لا بمكاتب ومنفعة وموقوف عليه ولا بعوض له
لم يعف عنه بمال او ولا ملك له حنث به مغصوبا وآبقا ومرهونا وبام ولد ودين ومنفعة مال لا ببضع زوجة بلا نية ولا بزنت(?) متنجس
ونحو نفتي(?) او لا عبد له او لا امة او لا رقيق حنث بمدبر لا مكاتب **ومنها الاوصاف والاضافات** فمن حلف لا يدخل دار
مكاتبه او دار زيد او حانوته حنث بملكه منها وان لم يسكنه فان نوى مسكنه دون ملكه قبل لا في حق الآدمي ولا يحنث بمسكنه
باجرة الا ان اراد السكنى ولا ان باعها ثم دخلها ولا ان دخل ما ملكها بعد ان اراد الاولى والا حنث وكذا لا اكلم عبيده فباعه ثم
كلمه ومن حلف لا يدخل مسكنه حنث به ولو مغصوبا لا بمملوك له ولا يسكنه الا [illegible] اراده او لا يدخل بيته فدخل داره دون بيته
لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته منها حنث او لا يدخل داره او لا يكلم زوجته هذه فدخل او كلم بعد البيع او الطلاق حنث
كلا آكل لحم هذه البقرة واشار الى شاة فانه يحنث باكل لحمها او لا اكلم عبيد زيد او اولاده حنث بتكلم من ملكه لا بمن
تلد له بعد ذلك او لا البس له ثوبا او لا البس ثوبه ولم يقل هذا فاشترى او اتهب منه ثوبا ولبسه لم يحنث وان قال هذا
حنث او لا يدخل هذا الدار من هذا الباب فدخلها من باب آخر قديم او مجدد لم يحنث وان نصب عليه الباب الاول الا ان نواه
او لا يدخل باب هذه الدار او هذه الدار من بابها حنث بالحادث ايضا لا ان تسور جدارها وصار بينهما من سطحها او لا يركب دابة
فلان وكان عبدا فعتق وملك دابة او دابة زيد فملكها زيد عبده حنث بركوبها لا ان قال لا اركب دابة عبد زيد الا ان اراد
ما لكه لعبده ولا بدابة ملكها بعد عتقه او لا يركب [illegible] هذه الدابة فركبه ولو على غيرها حنث وكذا من حلف لا يدخل دار زيد او
حانوته وهو تنسب اليه تعريفا لا ملكا او لا يركب فركب ظهر انسان وجاز به نهرا لم يحنث او لا يركب حمارا لم يحنث بحمار الوحش
ومنها اللبس فمن حلف لا يلبس ثوبا انعم به عليه فلان فلبس ما باعه منه بمحاباة او وابرأه من ثمنه لم يحنث او ما وهبه له
او له به قبل الحلف حيث يلبسه بعينه لا بيعه له كان اشتراه بثمنه لبنا اليمين على اللفظ لا القصد ولهذا لو عليه رجل
حلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماءه بلا عطش لم يحنث ومن حلف لا [illegible] ثوبا من غزل فلانة فلبس عمامة منه حنث ان حلف
بالعربية وان لبس غيرها وبذله دون لحمته منه او عكسه لم يحنث او لا يلبس من غزلها حنث به لا بما خيط او رقع بخيط او رقعة
من غزلها او لا يلبس ثوبا مما غزلته لم يحنث بما تغزله بعد او مما تغزله حنث بما غزلته قبل او من غزلها حنث بهما او لا يلبس مما
ينعم به علي فلان حنث بحادث انعام لا ماضيه او لا يلبس ثوبا حنث بقميص وجبة و[illegible] وسروال وازار ورداء ونحوها مخيطا
او غيره من قطن او كتان او حرير او صوف وان خالف العادة في اللبس [illegible] اراد او ارتدى بقميص او تعمم بسروال لا بلبس جلد
وقلنسوة ولا بوضع ثوب على راسه وافتراشه والتدثر ولا بالقميص في عنقه لم ينزل الى سرته او لا يلبس قميصا فارتدى به او
اتزر حنث لا بعد فتقه فان اعتد بفتقه حنث او لا البس هذا القميص او هذا الردا ففتقه وجعله نوعا آخر او لا البس هذا
القميص قميصا فارتدى او اتزر او تعمم به لم يحنث او وهو قميص او لا البس الغزل فجعل ثوبا ولبسه حنث او لا يلبس هذا الثوب
ونزع من خيوطه قدر اصبع ثم لبسه لم يحنث وان جعله سروالا ولبسه حنث الا ان اراد ما بقي بهيئته او لا يلبس هذين الثوبين
او ليلبسنهما فكالرغيفين وقد مر او لا يلبس حليا حنث ولو رجلا بسوار وخلخال وطوق ومخنقة ودملج وخاتم ذهب او فضة
او لؤلؤ او جوهر ومنطقة محلاة لا بسيف محلى وخرز السوادي عن زوج مع عادتهم التحلي به والا فوجهان لا بسبحه(?)
وحبيد(?) او لا يلبس خاتما حنث بلبسها في الخنصر وفي غيرها ان كان امراة لا رجلا او لا يلبس شيئا حنث بجلد ونعل وقلنسوة
ودرع ونحوها او لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث **فرع** من له زوجات خديجة وفاطمة وعائشة وله ثوبان فحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)